

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ أحمد فتحى إبراهيم رنخا وشريكه

(أحمد محمد الحسينى حماد)

والكائن بالعنوان : القطعتان رقما (٣ ، ٤) - بلوك (ط) -

المنطقة الصناعية بمدينة جمصة - المرحلة الثالثة -

مركز جمصة - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٥٨٦) الصادر فى ٢٠١٣/٩/١٩ من الوحدة المحلية

بمدينة جمصة - محافظة الدقهلية بنشاط المجزر نصف الآلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٦٦٠٣)

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / أحمد فتحى إبراهيم رخا وشريكه (أحمد محمد الحسينى حماد) والكائن بالعنوان : القطعتان رقما (٣ ، ٤) - بلوك (ط) - المنطقة الصناعية بمدينة جمصة - المرحلة الثالثة - مركز جمصة - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/١٢١٦.٢.٢٣٦) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد